بديعة الهدى
لما استيسر من الهدي

الموضوع: فقه

العنوان: بديعة الهدي لما استيسر من الهدي

المؤلف: أبو الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي

المحقق: الأستاذ الدكتور أسعد كمال محمد

القياس: ١٧× ٢٤

عدد الصفحات: ٥٥

رقم الإيداع: ١٣١١

كل الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

(١٤٣٨هـ = ٢٠١٧م)

دار الصلاة للطباعة والنشر والتوزيع

العراق - سامراء

E-mail: alaahsn5@gmail.com

@facebook: alresalah.samarra

+9647709758923 - +9647702673885 هـ

بديعة الهدى
لما استيسر من الهدي

لأبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)

دراسة وتحقيق

أ.د. أسعد كمال محمد عبد الله

أستاذ الفقه المقارن في جامعة بغداد

دار الصلاة للطباعة والنشر والتوزيع
العراق - سامراء
E-mail: alaahsn5@gmail.com
@facebook: alresalah.samarra
+9647709758923 - +9647702673885 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد

فهذه درة نفسية ورسالة منيفة للعلامة أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي المصري (ت١٠٦٩هـ)، يسر الله لي إخراجها وتحقيقها، تضمنت هذه الرسالة الكلام على مسألة مهمة في كتاب الحج وهي مسألة الهدي وما يتعلق بها من أحكام، جمع فيها المصنف أقوال الحنفية وحررها.

والرسالة على صغرها كثيرة النقول والنصوص، مما يقضي محققها تتبعا دقيقا، ومراجعة طويلة في كتب الأحكام وغيرها، وقد فعل المحقق في هذا وسعه وأعطى ما عنده.

واقتضت خطة البحث أن يشتمل على قسمين:

القسم الأول: الدراسة، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حياته وآثاره (اسمه ولقبه، ونشأته، مكانته العلمية وثناء العلماء عليه، شيوخه وتلاميذه، وفاته، آثاره).

المبحث الثاني: الرسالة ومنهجه (اسم الرسالة، نسبة الرسالة لمؤلفها، منهج المؤلف ومصادره).

المبحث الثالث: بين يدي التحقيق: (نسختا الرسالة، وصف النسختين، منهج التحقيق، نماذج من المخطوطتين).

القسم الثاني: التحقيق.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه وأن ينفع به إنه سميع قريب مجيب.

د. أسعد كمال محمد عبد الله

القسم الدراسي

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حياته وآثاره

المبحث الثاني: اسم الرسالة وتحقيق نسبتها إلى المؤلف

المبحث الثالث: وصف النسخ الخطية وعملي في التحقيق

المبحث الأول

حياته وآثاره ويتضمن خمسة مطالب

المطلب الأول: حياته

المطلب الثاني: شيوخه

المطلب الثالث: تلاميذه

المطلب الرابع: مؤلفاته

المطلب الخامس: وفاته

المطلب الأول

حياته

جاء الحديث عن الحسن الشرنبلالي في كتب التراجم مقتضباً، بعضها أخذ عن بعض، إذ إني لا أملك فيما بين يدي من المصادر نصوصاً كاشفة عن شخصيته ولكن بجمع هذه النصوص المتفرقة في بطون الكتب وضم بعضها إلى بعض يجعل من مجموعها ما يمكن لنا أن نعده موجزاً لحياة هذا المصنف، ولعل الإيجاز في سرد حياته في مصادر ترجمته يعود إلى شهرته بين أقرانه وفي مذهبه الحنفي مما أدى إلى عدم التوسع في توثيق حياته ورحلاته، والله أعلم.

أ- اسمه:

اتفقت المصادر على أن اسمه: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي[1].

(١) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله المحبي (ت١١١٠هـ)، دار صادر- بيروت، ٢/ ٣٨، والأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين=

ب- لقبه ونسبه:

الشرنبلالي - بضم الشين المثلثة مع الراء وسكون النون وضم الباء الموحدة ثم لام ألف وبعدها لام- نسبة (لشبرى بلولة) وهذه النسبة على غير قياس.

والأصل (شبرا بلولى) نسبة لبلدة تجاه قرى منوف العليا بإقليم المنوفية بسواد مصر(١).

جـ- كنيته:

يكنى الشيخ -رحمه الله- (بأبي الإخلاص)(٢).

د- ولادته ونشأته:

ولد الشرنبلالي في (شبرا بلوله) في (المنوفية) في عام (٩٩٤ هـ). وجاء به والده منها إلى مصر وقد بلغ من العمر ما يقرب من ست سنين(٣).

لقد كانت نشأة الشرنبلالي نشأة علمية منذ نعومة أظفاره، فقد نشأ أول ما نشأ على حفظ القرآن ليصون لسانه من اللحن وعقله عن الهوى وباطنه عن الخديعة وليكون القلب معلقا بخالقه، وتتفتح آفاقه على أحكام القرآن ونبعه الصافي.

=والمستشرقين، خير الدين بن محمود الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، ١٩٨٠م، ٢/ ٢٠٨.

(١) ينظر: المصادر نفسها، والضوء اللامع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت: ٥/ ٣٤٧.

(٢) ينظر: معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٣/ ٢٦٥.

(٣) ينظر: خلاصة الأثر، ٢/ ٣٨، والأعلام، ٢/ ٢٠٨.

تربى الشيخ في كنف والده فالفضل في تعلمه يعود -بعد فضل الله تعالى- لوالده الذي فرغه لطلب العلم، وأخذ في الاشتغال بالعلم على أيدي العلماء، فنشأ في القاهرة، ودَرَّس في الأزهر، وتعيَّن بالقاهرة وتقدم عند أرباب الدولة واشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به، وأصبح المُعَوَّل عليه في الفتوى[1].

لقد نال الشرنبلالي المجد وأصبح علما يشار إليه بالبنان؛ لكثرة علمه وتنوع تصانيفه، حتى شاع صيته وعُرف اسمه عند القاصي والداني، وكان متمسكاً بالمذهب الحنفي وبرع فيه وأصبح من علماء المذهب وتصدر الإفتاء في المذهب الحنفي في عصره.

وكثر ذكر اسمه لعلو مكانته بين أقرانه وعلماء مذهبه، ولا أدلّ من ذلك على سعة علمه وشدة حرصه على العلم أخذا وإعطاءً، كان مدققاً ومحققاً ومصنفاً.

هـ- رحلته العلمية:

رحل الشرنبلالي إلى المسجد الأقصى في سنة ١٠٣٥هـ بصحبة الأستاذ أبي الإسعاد يوسف بن وفاء وكان خصيصا به في حياته[2]، ولعل شهرته بـ (الوفائي) جاءت من مرافقته لأبي الإسعاد، والله أعلم.

(١) ينظر: خلاصة الأثر، ٢/ ٣٨، والأعلام، ٢/ ٢٠٨.

(٢) ينظر: خلاصة الأثر: ٢/ ٣٩.

المطلب الثاني

شيوخه

سلك الشرنبلالي في مراحل تعليمه وتكوينه العلمي على أيادي الفضلاء من أكابر العلماء من أهل عصره وشيوخ مذهبه، ومن أبرزهم:

١- ابن غانم المقدسي (ت ١٠٠٤ هـ):

علي بن محمد بن علي بن خليل المقدسي المقدسي الأصل، القاهري المولد، كان رأس الحنفية في عصره، وله تآليف نافعة، في الفقه وغيره، منها، شرح نظم الكنز سمّاه الرمز[١].

٢- الشيخ أحمد الشلبي (١٠٢٠هـ):

الشيخ أحمد بن العلامة الشمس محمد بن شيخ الإسلام أحمد بن يونس الشهير بالشلبي المصري الفقيه الحنفي الإمام المحدث، راس فُقَهَاء زَمَنه ومحدثيه، من مصنفاته: إتحاف الرواة بمسلسل الرواة، ومجمع الفتاوى وغيرهما كثير[٢].

٣- الشيخ عبد الله بن محمد النحريري (١٠٢٦هـ):

عبد الله بن محمد بن محيي الدين النحراوي الحنفي أوحد الفضلاء الفقهاء وأجل أصحاب التخاريج في مذهب النعمان الذين تكحلت بحبرهم عيون الفتوى في عصره[٣].

٤- محمد المحبي (١٠٤١ هـ):

محمد المحبي المصري الملقب شمس الدين الحنفي شيخ الإسلام وأجل علماء الحنفية الكبار في المذهب والخلاف، وأوحد أفراد الدهر في اللغة والعربية والحديث، أخذ الفقه عن

---

(١) ينظر: خلاصة الأثر: ٣/ ١٨٠.

(٢) ينظر: خلاصة الأثر: ١/ ٢٨٢ - ٢٨٣، والأعلام: ١/ ٢٣٦.

(٣) ينظر: خلاصة الأثر: ٣/ ٦٦.

شيخ الإسلام والحنفية على بن غانم المقدسي، وعن الإمام الكبير السراج الحانوتي، والحديث عن الرحلة أبى النجا سالم السنهوري، ومن مصنفاته شرح على الهداية[1].

المطلب الثالث

تلاميذه

لقد بلغ علم الشيخ الشرنبلالي مبلغاً حسناً، وعلا نجمه، وذاع صيته، فتهافت عليه طلبة العلم لينهلوا من معين علمه، ويتأدبوا بأدبه، وسأذكر بعضهم بحسب تأريخ وفاتهم:

١- الشيخ إسماعيل النابلسي (١٠٦٢هـ):

إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم النابلسي- الأصل الدمشقي المولد والدار، العلامة الفقيه الحنفي، كان عالماً متبحراً غواصاً على المعاني الدقيقة قوي الحافظة، وهو أفضل أهل وقته في الفقه، وأعرفهم بطرقه، من مصنفاته: الْأَحْكَام في شرح الدُّرَر، تفقه على الشرنبلالي في رحلته إلى القاهرة[2].

٢- فخر الدين المعري (١٠٧٠هـ):

فخر الدين بن زكريا بن إبراهيم بن عبد العظيم بن أحمد القدسي المعروف الحنفي تقدم أبوه زكريا وكان فخر الدين هذا عالماً، فقيهاً نبيلاً له رحلات عدة إلى القاهرة[3].

---

(١) ينظر في تراجم الشيوخ: خلاصة الأثر، المحبي، ٤/ ٣٠١، ومعجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، نشر مكتبة المثنى، بيروت، ١٢/ ٥١.

(٢) ينظر: خلاصة الأثر: ١/ ٤٠٨، والأعلام: ١/ ٣١٧، ومعجم المؤلفين: ٢/ ٢٧٧.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٣/ ٢٦٦.

٣- صالح الصَّفَدي (١٠٧٨هـ):

صالح بن علي الصَّفَدي الحنفي مفتي الحنفية بصفد كان فقيهاً فاضلاً حسن التحرير، رحل في مبدأ أمره إلى القدس وأخذ بها عن الشيخ العارف بالله تعالى محمد العلمي، ثم رحل إلى القاهرة، وتفقَّه بها على الحسن الشرنبلالي، من مصنفاته: بغية المبتدي اختصر به متن الكنز في الفقه[١].

٤- الشيخ حسن الجيرتي(١٠٩٦هـ):

الإمام العلامة حسن بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي مفتي المسلمين، وأخذ عن أشياخ عصره من أهل القرن الحادي عشر كالبابلي، والأجهوري، والزرقاني، وتفقه على الشيخ حسن الشرنبلالي ولازمه ملازمة كلية[٢].

المطلب الرابع

مؤلفاته

كان الشيخ الشرنبلالي صاحب قلم فياض، وعلم غزير، تطرزت كتبه بفنون العلم، وتنوعت حتى ملأت المكتبات بالعلوم والفنون المتنوعة، ملأ صيته البلاد والتهجت باسمه ألْسنة العباد.

---

(١) ينظر: خلاصة الأثر: ٢/ ٢٣٨، والأعلام: ٣/ ١٩٣، ومعجم المؤلفين: ٥/ ٨.

(٢) ينظر: خلاصة الأثر: ١/ ١١٨، وتاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، دار الجيل – بيروت، ١/ ١١٨.

كان -رحمه الله- كثير التأليف والتصنيف حيث تنوعت مصنفاته بين كتاب وحاشية وشرح رسالة أجاب فيها عن فتوى، أو وضَّحَ مسألة فقهية، أو قولاً في المذهب، أو تعليقا على أمر مهم، أو كتاب، أو حاشية على كتب قرأها ودرسها لتلامذته، وأذكر منها[1]:

١- تيسير المقاصد من عِقْد الفرائد في شرح منظومة ابن وهبان (خ)[2].

٢- غنية ذوي الأحكام وبغية درر الحكام شرح غرر الأحكام[3].

٣- مراقي السعادة في علم الكلام (ط)[4].

٤- مراقي الفلاح بإمداد الفتاح في شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح (ط).

---

(١) وهذه المصادر التي ذكرت هذه الكتب، الأعلام، ٢/ ٢٠٨، وفهرس كتب المكتبة الأزهرية، مطبعة الأزهر (١٩٥٨م) ط١، ٢/ ١١٨، والثمار الجنية في الفوائد الحنفية، صلاح محمد أبو الحاج ط١، ١/ ٥٧، وخلاصة الأثر، المحبي، ٢/ ٣٨-٣٩.

(٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي المعروف بـ(حاجي خليفة) (ت١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م، ١/ ٧٣٢ ، ١/ ٨٤٥، ٢/ ١١١٩، ٢/ ١٩٨٠، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البناني البغدادي (ت١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول سنه ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، ١/ ٣٤٤.

(٣) أصل الكتاب غرر الأحكام، وشرحه في درر الحكام في فروع الفقه الحنفي، وعرف باسم الشرح لشهرته، لمحمد بن فراموز بن علي الشهير بملا خسرو شيخ الإسلام الرُّومي الحنفي (ت٨٨٥هـ) وحمل إلى مدينة بروسة، فدفن بها في مدرسته، الأعلام، الزركلي، ٦/ ٣٢٨، ومعجم المؤلفين، كحالة، ١١/ ١٢٣.

(٤) الأعلام، (٢/ ٢٠٨)، هدية العارفين، (١/ ١٥٥).

٥- التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسينية في مذهب السادة الحنفية[١]:

وهي عبارة عن رسائل عدة بلغت ستين رسالة، منها:

١- إسعاد آل عثمان ببناء بيت الله المحرم.

٢- إتحاف الأريب بجواز استنابة الخطيب.

٣- إتحاف ذوي الإتقان بحكم الرهان.

٤- أحسن الأقوال للتخلص من محظور الفعال.

٥- إرشاد الأعلام لرتبة الجدة وذوي الأرحام في تزويج الأيتام.

٦- إصابة الغرض الأهم في العتق المبهم.

٧- إكرام أولي الألباب بشريف الخطاب.

٨- الإبانة عن اخذ الأجرة على الحضانة.

٩- الابتسام بأحكام الإفحام ونشق نسيم الشام.

١٠- الأثر المحمود لقهر ذوي العهود الجحود.

١١- الأحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة.

١٢- الاستفادة من كتاب الشهادة.

١٣- الإقناع في الراهن والمرتهن إذا اختلفا في الرد ولم يذكر الضياع.

١٤- البديعة المهمة المتعلقة بنقض القسمة.

١٥- البيان في دية الفعل والبنان

١٦- الحكم المسند بترجيح بينة غير ذي اليد.

---

(١) الأعلام، (٥/ ٤٤)، (٢/ ٢٠٨)، هدية العارفين، (١/ ٣٣٠).

١٧- الدّر الثمين في اليمين.

١٨- الدّرة الثمينة في حمل السفينة.

١٩- الدّرة الفريدة بين الأعلام لتحقيق حكم ميراث من علّق طلاقها بما قبل الموت بشهر وأيام.

٢٠- الدّرة اليتيمة في الغنيمة.

٢١- الزهر النضير على الحوض المستدير.

٢٢- العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد.

٢٣- الفوز في المآل بالوصية بما جمع من مال.

٢٤- المسائل البهية الزكية على الاثني عشرية.

٢٥- النص المقبول لرد الإفتاء المعلول بدية المقتول.

٢٦- النظر المستطاب لبيان حكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب.

٢٧- النعمة المجددة بكفيل الوالدة.

٢٨- النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية.

٢٩- إنفاذ الأوامر الإلهية بنصرة العساكر العثمانية.

٣٠- إيضاح الخفيات لتعارض بينة النفي والإثبات.

٣١- إيقاظ ذوي الدراية لوصف من كلّف بالسعاية.

٣٢- بديعة الهدي لما استيسر من الهدي، وهي دراستنا التي نحن بصددها.

٣٣- بسط المقالة في تحقيق تأجيل وتعليق الكفالة.

٣٤- بلوغ الأرب لذوي القرب.

٣٥- تجدد المسَرَّات بالقَسْم بين الزوجات.

٣٦- تحفة أعيان الغنا بصحة الجمعة والعيدين في الفنا.

٣٧- تحفة الأكمام والهام المصدر لبيان جواز لبس الأحمر.

٣٨- تحفة النحرير وإسعاف النادر الغني والفقير بالتخيير على الصحيح والتحرير.

٣٩- تحقيق الأعلام الواقفة على مفاد عبارات الواقفين.

٤٠- تحقيق السؤدد في اشتراط الريع أو السكنى في الوقف للولد[١].

المطلب الخامس

وفاته

توفي الشيخ – رحمه الله تعالى- في يوم الجمعة بعد صلاة العصر الحادي عشر من شهر رمضان لسنة تسع وستين وألف (١٠٦٩ هـ) عن نحو خمس وسبعين سنة، ودفن بتربة المجاورين بالقاهرة[٢].

(١) الأعلام: (٥/ ٤٤)، (٢/ ٢٠٨)، هدية العارفين، (١/ ٣٣٠).

(٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، (١/ ٧٣٢)، وخلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحبي، ٢/ ٣٨، وتاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، الجبرتي ،١/ ١١٨، ومعجم المؤلفين، كحالة، ٣/ ٢٦٥، والأعلام، الزركلي، ٢/ ٢٠٨.

المبحث الثاني

اسم الرسالة وتحقيق نسبتها إلى المؤلف ويتضمن أربعة مطالب

المطلب الأول: تسمية الرسالة

المطلب الثاني: نسبة الرسالة إلى مؤلفها

المطلب الثالث: منهج المؤلف في رسالته

المطلب الرابع: المصادر التي اعتمد عليها في هذه الرسالة

المطلب الأول

تسمية الرسالة

لاشك أن تسمية الرسالة من خصوصيات مؤلفها وليس مَنْ نسخها، ولذا كان اسم هذه الرسالة التي نحققها كما أطلق عليها مصنفها الحسن بن عمار الشرنبلالي: (بديعة الهدي لما استيسر من الهدي)، وقد نص على هذا في مقدمة رسالته في معرض كلامه عن باعث التصنيف في موضوع هذه الرسالة، فقال: "سمَّيتُها: بديعة الهدي لما استيسر من الهدي"[1].

(١) بديعة الهدي لما استيسر من الهدي، للشرنبلالي ل/ ١.

المطلب الثاني

نسبة الرسالة إلى مؤلفها

إن جمهور العلماء الذين ترجموا للشرنبلالي لم يختلفوا في نسبة هذه الرسالة إليه، وقد ذكرها العلماء في ضمن ستين رسالة تحت عنوان: (بديعة الهدي لما استيسر من الهدي)[1].

المطلب الثالث

منهج المؤلف في رسالته

ذكر الشرنبلالي في مقدمة رسالته أنه عرض لمسألة فقهية خافية وهي مسألة الهدي في الحج، وبدله وهو الصيام، ونقل أقوال الحنفية فيها، وتعقب بعض الأقوال وتتبعها، فتفرع عن هذه المسألة فروعا دقيقة، وأورد اعتراضات وأجاب عنها فهو بذلك سلك المنهج الاستقرائي حيث ينقل نصوص الفقهاء ثم يعلق عليها.

المطلب الرابع

المصادر التي اعتمد عليها في هذه الرسالة

لاشك أنه ما من مصنف إلا واعتمد على من قبله وبخاصة متأخري علمائنا، فقد امتاز عصر المتقدمين من علمائنا بالإبداع وكل من جاء بعدهم عالة عليهم، ومع هذا فقد برز علماء

---

(١) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان: ٣/ ١٧٣، والأعلام، الزركلي، (٥/ ٤٤)، (٢/ ٢٠٨)، هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي: ١/ ٢٩٣.

كبار من المتأخرين جمعوا الأقوال وحرروها، بل ورجحوا بينها بحسب اجتهادهم وما وصلوا إليه من علم ومعرفة، وإن مصنفنا هو أحد هؤلاء؛ فقد امتاز بكثرة مصنفاته ودقة مسائله التي تعرض لها؛ ولذا فقد اعتمد الشرنبلالي على كتب الحنفية في تحرير هذه المسألة: كالهداية للمرغيناني، والرمز في شرح نظم الكنز للشيخ علي المقدسي، وفتح القدير للكمال بن الهمام، والمحيط البرهاني لابن مازة، وفتاوى قاضي خان، وأحكام القرآن للرازي الحنفي، والفتاوى الظهيرية، والتتارخانية وغيرها من الكتب المشهورة عند الحنفية.

المبحث الثالث

وصف النسخ الخطية وعملي في التحقيق

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسختين خطيتين وهي كما يأتي:

١- نسخة جامعة الملك سعود، وهي نسخة محفوظة ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المسماة " التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسينية في مذاهب السادة الحنفية" وهي محفوظة ضمن مخطوطات مكتبة جامعة الرياض برقم (٩٤٤)، (٤،٢١٧)، ومجموعها ستون رسالة، وعدد أوراقها (٥) وفي كل ورقة صفحتان، ومسطرتها (٢٥) سطرا. وجعلتها النسخة الأصل لقلة السقط فيها، وتمام الرسالة، ورمزت لها بالحرف (أ) وخطها نسخ معتاد وتاريخ نسخها (١٣١٦هـ)، واسم ناسخها محمد صالح بن محمد عباس ميرداد، وكتب في نهايتها: "وكان الفراغ من نسخها يوم الاثنين الموافق في شهر جمادى الآخرة سنة (١٠٦٣هـ)".

٢- نسخة مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية في جامعة أم القرى، وكانت هذه الرسالة ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المسماة " التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسينية في مذاهب السادة الحنفية" واتخذتها النسخة الثانية في التحقيق، ورمزت لها بالحرف (ب)، وتسلسل هذه الرسالة في المجموعة الرسالة الخامسة، وتقع ضمن مجموع وعدد أوراقها (٥) / (١٤٦ – ١٥٤) وفي كل ورقة صفحتان، ومسطرتها (٢٣) سطراً، وخطها عادي، سقط منها ثلاث لوحات، واتبع الناسخ نظام التعقيبة للمحافظة على تسلسل

صفحاتها. واسم الناسخ غير مذكور. وكتب في نهايتها: حررنا تأليفنا في ذي القعدة سنة سبع وستين وألف. يقصد به تاريخ انتهاء تآليفها.

وأما عملي في التحقيق:

١- فكان أول ما قمت به أن نسخت المخطوط معتمدًا على نسخة الأصل، ثم قابلته بالنسخة الأخرى مع بيان الفروق في الحاشية.

٢- ضبط النص على وفق قواعد الاملاء المعاصرة.

٣- ضبط ما ورد في النص من الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وكذا الألفاظ المشكلة أو الملبسة وما يتعين ضبطه.

٤- خرجت كل حديث أو قول ورد في المتن وأرجعته الى مظانه الأصيلة.

٥- ترجمت للأعلام المذكورين في النص المحقق.

٦- لما كان المؤلف ينقل أقوال الفقهاء فقد رجعت إلى المطبوع منها والمخطوط ما أمكن وأحلت القارئ إليه.

الصفحة الأولى من النسخة الأصل (أ).

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

الصفحة الأولى من النسخة (ب).

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب).

القسم الثاني

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

الحَمدُ للهِ المتفضلِ على ذوي العناية من الأبد، الذي مَتَّع مَنْ أرادَ لهُ المزيد مِنْ فضلهِ المزيد وأوجد، فوفَّقهُ [الله][2] للحج والعمرة وأسعد، وطوى شقة المشقة لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، فشرَع لهُ الترفق بأداء النُسكين بسَفر واحد بتلك الأيام، وكلَّفهُ بالتقرب إليه بهديٍ؛ شكراً للتوفيق لأداء النُسكين، وصوم بدله ليشمل إحسانهُ الغني والفقير بتحصيل المرام، والصَّلاة والسَّلام على سيد الكونين وعلى آله الفائزين بالقرب منه في الدارين.

وبعد

فيقول العبد الفقير حسن الشرنبلالي الحنفي بَلَّغهُ الله وأهله وأولاده وذريته ومَن أحَبَّه [إلى][3] الخير المتوالي، وغفر لهُ ولوالديه ولمشايخه ولإخوانه والمسلمين: هذه تحريرات أبرزتها، ومن مخبَّات الكنوز أظهرتها، لم أرَ مَن تعرَّض لكشف نقابها، ولا من تقرب للوقوف بحجابها، فحلَّيتها، وجلّيتها بمنصة الشرف عَلى صُدور الأعلام الراغبين من أكفائها وخُطَّابها؛ ليحظى كل منهم تجلية بمحاسن ذاتها، وبديع جمال صفاتها، سَمَّيتُها: "بديعة الهدي لما استيسر من الهدي" لتكفّلها ببيان زمن تيسُره الملزم على الناسك التقرب به، وانتهاء زمن القدرة عليه فيصوم باقي العشرة من الأيام من قدم الثلاثة عاجزا لتحصيل اربه، ولتحرير سقوط هدي عنه بتحلله بالحلق في أيام النحر، وبيان أن لزوم تقديم النسُك على الحلق عند الإمام الأعظم إنما هو على من لم يتصف بالفقر والعدم، ولبيان انه لا يحلل بالرمي لشيء من

(١) في (ب) زاد الناسخ بعد البسملة فقال: وبه ثقتي ورجاءي واعتمادي عليه.

(٢) زائدة من (ب).

(٣) سقط من (أ).

محظورات الإحرام على المعتمد من مذهب الإمام، ولا بذبح الهدي، ولا بطواف الإفاضة بتلك الأيام، وإنما المحلل هو الحلق، لكن لا يظهر عمله في حل النساء إلا بالطواف، ولا يتحلل [إلا][1] بالهدي غير المحصر بالمرض أو المخاف[2]، وهذا حسب طاقة العاجز المقصِّر بالاعتراف.

اعلم أن الهدي وجب شكراً على المتمتع والقارن، وأن الصوم بدل عن الهدي لمن لم يجده، قال الامام الزيلعي[3] -رحمه الله تعالى-: "الصوم بدل عن الهدي" [4]، وهذا الهدي ليس شرطا لصحة التحلل.

قال في الهداية: (يتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح)[5]، وهذا يدفع ما قيل: الهدي مشروطٌ للتحلل كما سنذكره، وكذا لا يتحلل بالطواف قبل الحلق، قال[6] ابن الملك[7] -رحمه الله

---

(١) زائدة من (ب).

(٢) ويقصد به المحصر بالخوف من عدو وغيره ومن خشي على ماله ونفسه.

(٣) هو عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، من أشهر مصنفاته "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". ينظر: الجواهر المضية: ١/ ٣٤٥.

(٤) تبيين الحقائق: ٢/ ٤٦.

(٥) الهداية:١/ ١٥١.

(٦) في (أ) زيادة (وكذا) والصواب إسقاطها مناسبة للسياق.

(٧) عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن المَلَك الحنفي، من مصنفاته (شرح المجمع) واختلف في في سنة وفاته فقد ذكر أنه كان حيا في سنة ٧٩٧هـ ، وقيل أنه توفي سنة ٨٠١ هـ ولعل ابن العماد أخطأ في تأريخ وفاته سنة (٨٨٥ هـ). ينظر: الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: ١/ ٣٧٤، وطاش كبرى زادة، الشقائق النعمانية: ص٣٠.

تعالى-: (لو لم يحلق حتى طاف لم يحل له شيء حتى يحلق)[1] انتهى[2] وكذا لا يتحلل بالرمي[3]، قال الزيلعي: (الرمي ليس من أسباب التحلل) انتهى[4]، وكذا قال شيخ مشايخنا مشايخنا العلامة علي المقدسي[5] -رحمه الله- في شرحه نظم الكنز: ([الرمي][6] ليس محللاً خلافاً للشافعي -رضي الله عنه- وهذا هو المشهور عندنا[7]، وفي غير المشهور: الرمي محلل لغير النساء، كما في البرهان[8]

(١) تبيين الحقائق: ٢/ ٣٣، والبحر الرائق: ٢/ ٣٧٤.

(٢) في (ب) زيادة (قال)، والصواب ما في (أ) كما في الهداية: ١/ ١٤٥.

(٣) الهداية: ١/ ١٤٥.

(٤) تبيين الحقائق: ٢/ ٣٣، والبحر الرائق:٢/ ٣٧٢. ويقصد به أنه إذا رمى جمرة العقبة لا يتحلل.

(٥) علي بن محمد بن علي المعروف بابن (غانم) المقدسي، أحد أكابر الحنفية في عصره. أصله من بيت المقدس، ومولده ومنشأه ووفاته في القاهرة، من كتبه " الرمز في شرح نظم الكنز"، و "بغية المرتاد في تصحيح الضاد" وغيرها كثير، ينظر: خلاصة الأثر: ٤/ ٢٨٤، والأعلام: ٥/ ١٢.

(٦) سقط من (ب).

(٧) ينظر: الهداية: ١/ ٤٥.

(٨) ينظر: درر الأحكام: ١/ ٢٢٩. والبرهان شرح مواهب الرحمن للشيخ إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بكر الطرابلسي الحنفي نزيل القاهرة بعد دمشق (ت٩٢٢هـ)، وهو أيضا صاحب الإسعاف لأحكام الأوقاف. ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، للغزي: ١/ ٧٣، ومعجم المؤلفين: ١/ ١١٧، والأعلام: ١/ ٧٦.

وزاد قاضي خان[١]: الطِّيب[٢] قال: الرمي محلل لغير النساء [والطيب][٣]، ولكن قال قاضي قاضي خان: قيل هذا ما نصه، والخروج[٤] عن الإحرام إنما يكون بالحلق، أو التقصير فإذا حلق أو قصر حَلَّ له كل شيء إلا النساء ما لم يَطُفْ بالبيت) انتهى[٥].

وهذا هو الموافق للهداية[٦]، واعترض[٧] صاحب البحر[٨] قاضي خان في جعله الرمي الرمي محللاً لغير الطيب في النساء، واستدل لرده بما في المحيط[٩]: لو قلَّم أظفاره قبل الحلق فعليه دم؛ لأن الإحرام باق؛ لأنه لا يحل الا بالحلق انتهى[١٠].

---

(١) حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، المعروف بقاضي خان، من كبار فقهاء الحنفية، من تصانيفه (الفتاوى) وشرح الجامع الصغير (ت٥٩٢هـ)، ينظر: الطبقات السنية: ١/ ٢٤٣، والأعلام: ٢/ ٢٢٤.

(٢) ينظر: فتاوى قاضي خان: ١/ ١٤٦.

(٣) زائدة من (ب).

(٤) في (ب) تصحيف (وأخرج).

(٥) ينظر: قاضي خان: ١/ ١٤٦، ودرر الحكام: ١/ ٢٢٩، والبحر الرائق: ٢/ ٣٧٣.

٦) ينظر: الهدايه: ١/ ١٤٥.

(٧) في (ب) تصحيف (وأخرج).

(٨) يقصد به البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري المصري (ت٩٧٠هـ). ينظر: البحر الرائق: ٢/ ٣٧٣-٣٧٤.

(٩) ويقصد به المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ). ينظر: شرح فتح القدير: ٢/ ٤٩٠.

(١٠) ينظر: البحر الرائق: ٢/ ٣٧٣، ونقله صاحب شرح فتح القدير عن صاحب المحيط ولم اعثر عليه في المحيط. ينظر: شرح فتح القدير: ٢/ ٤٩٠.

فلو كان التحلل بالرمي حاصلاً في غير الطيب والنساء لم يلزمه دم بتقليم الأظفار[1] انتهى.

قلت: كان الأنسب في رده الثاني من كلام قاضي خان بكلامه الأول؛ لأنه حصر الخروج عن الإحرام بالحلق موافقا لما في المحيط بقوله: والخروج عن الإحرام إنما يكون بالحلق، ليكون ألزم في الردِّ؛ ولأنه استدل للأول بما في الصحيحين ولم يذكر دليلاً للتحلل بالرمي، وعلمنا أن التحلل بالرمي غير المشهور، وهذا ما يدفع ما ينسب لقاضي خان من حرمة الطيب بالحلق كالنساء؛ لأنه قال: يحل بالحلق كل شيء إلا النساء ما لم يطف فليتنبه له فهذه تدفع ما قاله الرازي[2] في أحكام [القرآن][3]: الهدي مشروط للتحلل[4] كما سنذكره، سنذكره، وكذا يدفعه نص الإمام عبد الله بن أحمد النسفي[5] صاحب الكنز والكافي في شرحه شرحه منظومة الإمام عمر النسفي[6] بقوله: الحلق مقيد بالزمان والمكان عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف لا يتوقت بهما، وعند محمد يتوقت بالمكان دون الزمان، وعند زفر يتوقت بالزمان دون المكان، وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم أما ما لا يتوقت في حق

---

(١) ينظر: البحر الرائق: ٢/ ٣٧٣.

(٢) هو أبو بكر الجصاص أحمد بن علي الرازي، (ت٣٧٠هـ)، ينظر: الغزي، الطبقات السنية: ١/ ١٢٣.

(٣) سقط من (ب).

(٤) أحكام القرآن: ١/ ٣٧٠.

(٥) أبو البركات، حافظ الدين، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، (ت٧١٠هـ). ينظر: الدرر الكامنة: ٣/ ١٧، والأعلام: ٤/ ٦٧.

(٦) أبو حفص، نجم الدين النسفي عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل (ت٥٣٧هـ)، ينظر: تاج التراجم: التراجم: ص٢٢٠.

التحلل بالاتفاق، والحلق أو التقصير في حق العمرة غير مؤقت بالزمان إجماعاً بخلاف المكان فإنه يتوقت عندهما خلافاً لأبي يوسف انتهى[١].

وتوجيه الاقوال فيه وحمل حديث" "افعل ولا حرج"[٢] على أنه كان قبل تقرر المناسك، واستدل الإمام بقول النبي (ﷺ): "مَن قدم نُسكاً على نُسكٍ، أو أخَّره عنده فعليه دم)[٣]، كما في شرح المجمع[٤]، فهذه النصوص على أن المُحَلِّل هو الحلق بالاتفاق، وهذا في غير المحصر، وهو يتحلل بذبح الهدي في محله عند أبي حنيفة ومحمد وإن حلق فحسن، وقال ابو يوسف: عليه أن يحلق وإن لم يحلق فلا شيء عليه، وإن لم يجد [المحصر][٥] ما يذبح عنه ما ما بقي محرماً حتى يذبح أو يَطُوف كذا في التبيين[٦]

---

(١) ينظر: المبسوط: ٤/ ٧٠.

(٢) وهو جزء من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله -ﷺ- وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ؟ فقال: "اذبح ولا حرج "، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: "ارم ولا حرج"، فما سُئل النبي -ﷺ- عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: "افعل ولا حرج"، أخرجه البخاري في صحيحه. صحيح البخاري: باب وهو واقف على الدابة وغيرها: ١/ ٤٣ برقم (٨٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة بألفاظ متقاربة: " مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ حَجِّهِ أَوْ أَخَّرَهُ، فَلْيُهْرِقْ لِذَلِكَ دَمًا " ينظر: مصنف ابن ابي شيبة، باب في الرجل يحلق قبل أن يذبح، ٣/ ٣٦٢ برقم (١٤٩٥٨).

(٤) وهو كتاب فقه حنفي للشيخ عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن المَلَك الحنفي، واختلف في في سنة وفاته فقد ذكر أنه كان حيا في سنة ٧٩٧هـ، وقيل إنه توفي سنة ٨٠١ هـ. ينظر: الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: ١/ ٣٧٤.

(٥) سقط من (ب).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٧٨.

يعني [يطوف][1] طواف عمرة ويسعى ويحلق فيحل بأفعَال العمرة إن فاته الحج، فقد علمنا المحلل من الاحرام إنما هو الحلق أو التقصير، وعلمنا أن الهدي وجب شكرا على القارن والممتنع.

وقال المحققون من أئمتنا: العبرة لوجوده في ايام النحر ولا يستحق العجز عنه إلا بمضيها، والهدي أصل والصوم خلف عنه وشرط بَدَلية الصوم أن يقدِّم الثلاثة قبل مجيء العاشر من ذي الحجة، فشوال وما بعده إلى انتهاء التاسع وقت للثلاثة، فإذا صام الثلاثة، ثم وجد الهدي في أيام النحر إن كان وجوده قبل الحلق لزم ذبحه وبطل حكم صوم باتفاق أئمتنا، وكذا وجود الهدي بعد الحلق في ايام النحر على التحقيق[2].

قال قاضي خان -رحمه الله تعالى- في شرح الجامع الصَّغير: وإذا فات الصوم لفوات وقته يعني أيام الحج التي هي وقت لصوم الثلاثة عاد الأصل وهو الهدي، فإن وجد الهدي في الثلاثة التي يصومها قبل يوم النحر لزمه الهدي وبطل حكم الصوم؛ لأنه خلف عن الهدي فإذا قَدَر على الأصل قبل حصول المقصود [وفوات وقته يبطل حكم الخلف وإن صام ولم يحلق حتى مضت أيام النحر، ثم وجد الهدي فصومه تام؛ لأن وقت الذبح أيام النحر، فإذا مضت حصل المقصود][3] وهو إباحة التحلل فلا تتغير بعد ذلك كما لو حلق، ثم وجد الهدي انتهى كلام قاض خان[4].

---

(١) زائدة من (ب).

(٢) ينظر: المبسوط: ٤/ ١٤٣، حاشية ابن عابدين: ٢/ ٥٣٣.

(٣) سقط من (ب).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢/ ٥٣٤.

قوله: فلا تتغير إباحة التحلل، يعني جواز الإقدام على التحلل؛ لسقوط وجوب الترتيب بين الذبح والحلق عند الإمام؛ لتقدم[1] الهدي في أيام النحر، فلا يعود الترتيب بوجود الهدي بعد أيام النحر [فيباح له الحلق ويمضي على حكم الصوم فيتم العشرة بصوم السبعة بعد تمام الحج، لكن عليه دم لتأخيره الحلق عن أيام النحر.

وقوله: كما لو حلق، ثم وجد الهدي فيها أو حلق فيها، ثم وجد الهدي بعدها فإن إباحة تحلله وسقوط الترتيب بين الحلق والذبح حاصله في الصورتين، ومعلوم أنه بوجود الهدي في زمانه يلزمه التقرب به شكرا وقد نص عليه بقوله قبل هذا: وإن وجد الهدي بعدما صام الثلاثة قبل يوم النحر][2] أي قبل مضي أيامه لزمَهُ الهدي وَبَطل حُكم الصوم؛ لأنه خلف عن الهدي، فإذا قدر على الأصل أي الهدي قبل حصول [المقصود أي ببدله الذي هو الصوم المشروط بفقد الهدي وقد وجد الهدي قبل فوات وقته أي وقت الأصل أي زمان ذبحه الهدي يبطل حكم الخلف الذي هو الصوم، ويلزم ذبح الهدي، وهذا أعم من سبق الحلق وعدم سبقه على وجود الهدي فلا بدلية بين الهدي والحلق، فإن قيل: يحتمل الأمر تفسير كلامه بالحمل على أنه لا يتغير الإباحة ولا حكم صومه بوجود الهدي في أيام النحر لحصول التحلل بالحلق[3].

قلت: يلزم منه أن يكون الهدي مقصودا به التحلل وليس مقصودا به، بل للشكر لأداء النسكين بسفر واحد، ولا دخل له في التحلل فيبطل حكم الصوم وهو قيامه عن الهدي بوجود الهدي في زمان أي أيام النحر لبقاء وقته؛ لأن قاضي خان اعتبر وجود الهدي في أيام

---

(١) في (ب) تصحيف "لفقد".

(٢) سقط من (ب).

(٣) ينظر: قاضي خان: ١/ ١٤٦.

النحر ولم ينظر لتقدم الحلق على الوجود، فقوله: كما لو حلق، ثم وجد الهدي تشبيه لعدم تغير إباحة الإقدام على التحلل مع وجود الهدي بعد مضي أيام النحر بمثل ما لو حلق في أيام النحر فاقدا له، ثم وجده فيها لا تتغير إباحة التحلل لسقوط وجوب الترتيب، فالإقدام على التحلل في زمن النحر موجبه فقد الهدي والاقدام على التحلل بعد مضي أيام النحر موجبه فوات الوقت وليس عليه دم بالحلق فاقدا للدم للعذر فالإمام إنما أوجب الترتيب بين الذبح والحلق حتى أوجب وما تركه على القادر وقد نص في شرح مختصر الطحاوي للإمام الاسبيجابي[1] على عدم لزوم شيء عليه به حيث قال: ولو لم يَصُم الثلاثة لم يُجْز الصوم بعد ذلك ولا يجزيه إلا الدم فإن لم يجد هديا حلَّن وعليه دم المتعة ولا دم عليه لإحلاله قبل أن يذبح ولا دم عليه لترك الصوم انتهى.

فهذا نص على بقاء دم الشكر فيدفع قول القائل بلزوم دم عليه كما سنذكره إذ لا تكليف بدون الوسع. وقال الشيخ أكمل الدين[2] في العناية: العجز عن الهدي إنما يستحق إذا مضى أيام النحر ولم يقدر عليه[3] انتهى، وهذا أعم من سبق الحلق على الوجود، لكنه أفاد بالمفهوم، إنه إذا قدر على الهدي بعد الحلق لا يلزمه الهدي حيث قال: يلزم الهدي إذا قدر عليه قبل الحلق في يوم النحر المقدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالحلق انتهى.

---

(١) وهو شرح مختصر الطحاوي، لعلي بن محمد بن إسماعيل الأسبيجاني السمرقندي (٥٣٥هـ). ينظر: الجواهر المضية: ص١٢٧.

(٢) محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي الحنفي علاَّمة المتأخرين، من أشهر مصنفاته العناية شرح الهداية، توفي سنة (٧٨٦هـ). ينظر: الدرر الكامنة، لابن حجر: ٦/ ١، وتاج التراجم: ١/ ٢٨٦، والأعلام: ٢/ ٤٢.

(٣) العناية شرح الهداية: ٢/ ٥٣٢.

والأصل هو الهدي والحلق صوم العشرة المنصوص عليها في الكتاب، وقد يقال: لا يعتبر المفهوم هنا لظهور المراد وعدم التدافع في كلام الأكمل، وذلك لأطلاق قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والوجود في أيام النحر هو المعتبر للزوم الهدي، فلا يصار إلى خلفه وهو الصوم معه، وقد علمنا، أن الحلق هو المحلل، وعلمنا أن الهدي وجب شكرا، والصوم بدله، فلا بدلية بين الهدي والحلق حتى يقال وجود الهدي بعد الحلق لا يعتبر لحصول المقصود بالحلق وهو الهدي، كما صدر ذلك في عدة من المعتبرات، وذلك تقييد لأطلاق النص الوجود بالحلق قبله وهو نسخ لا يصح بدون موجبه.

وتلك المعتبرات منها قول الزيلعي: وإن وجد الهدي بعدما تحلل فلا ذبح عليه لحصول المقصود بالصوم وهو التحلل انتهى. بعد قوله: الصوم بدل عن الهدي إذ لا بدلية بين الهدي والتحلل بل بينه وبين الصوم، وكان ذلك أيضا تعليلا بما ليس مُسَلَّما وهو في مقابلة النص المطلق للوجود في أيامه نسخ لا يصح، وأيضا التدافع في كلام الزيلعي، ثم قال: أي الزيلعي فصار كالمتيمم إذا وجد الماء بعدما صلى[1] انتهى.

وقد يقال: القياس بمسألة التيمم مع الفارق؛ لأن الصلاة حصلت في وقتها وتمت بالطهارة البدلية وانتهت، فلا يبطلها وجود الماء الذي هو أصل بعد انتهاء فعل بدله لبقاء السبعة ولبقاء زمن النحر فيلزم ذبح الهدي؛ لأنه الأصل وقد وجد قبل حصول المقصود ببدله وهو الصوم كما نص عليه الزيلعي قبل هذا بقوله: الصوم بدل عن الهدي انتهى.

فلا نظر للحلق؛ لأنه ليس بدلا عن شيء، والنظر إلى وجود الحلق تقييد لمطلق الكتاب وهو نسخ، فلا يصح.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢/ ٤٤.

وقد قال الزيلعي أيضا: ولو صام أي الثلاثة، ثم وجد الهدي ينظر فإن بقي إلى يوم النحر لم يجزئه -أي الصيام- للقدرة على الأصل، وإن هلك قبل الذبح جاز أي الصوم للعجز عن الأصل وكان المعتبر وقت التحلل لا وقت الصوم[1] انتهى.

وبقاء الهدي أعم من سبق التحلل في كلامه هذا فيلزمه الهدي، وقوله: وكان المعتبر وقت التحلل يعني زمان الحلق وهو أيام النحر؛ لأنها زمان وجوب التحلل بالحلق فيها وزمان وجوب ذبح الهدي فيها.

ومنها قول الكمال بن الهمام[2]: (فإن قدر على الهدي في خلال الثلاثة، أو بعدها قبل يوم النحر لزمه الهدي وسقط الصوم؛ لأنه خُلْفٌ وإذا قدر على الأصل قبل تأدي الحُكم بالخُلف بطل الخلف)[3] انتهى.

فقد نص على أن الصوم خلف عن الهدي، والهدي لا يتحلل به ولا بخلفه، بل بالحلق أو التقصير وهذا عين الصواب، ثم قال: (وإن قدر عليه، أي الهدي بعد الحلق قبل أن يصوم السبعة في أيام الذبح، أو بعدها لم يلزمه الهدي؛ لأن التحلل قد حصل بالحلق فوجد الأصل بعده لا ينقض الحلق)[4] انتهى.

ففيه تدافع وتقييد لمطلق الكتاب كما تقدم؛ وذلك لأنه أفاد أنه يتحلل بالهدي أصلا وبالحلق خلفا، فإذا وجد الهدي لا يبطل خلفه الذي هو الحلق على كلامه الأخير والصواب

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢/ ٤٤.

(٢) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الإسكندري كمال الدين المعروف بابن الهمام، (ت٨٦١هـ). ينظر: الضوء اللامع: ٨/ ١٢٧ – ١٢٨.

(٣) فتح القدير: ٢/ ٥٣٠.

(٤) فتح القدير: ٢/ ٥٣٠.

كلامه الأول؛ لأن العبرة لوجود الهدي في أيام النحر ولا دخل للحلق قبل وجوده فيها فوجوده فيها يبطل حكم الصوم فيلزمه ذبحه وإن تحلل قبله لموجب اطلاق النص ولقول المحققين: العبرة لأيام النحر وجودا وعدما للهدي[١].

ومنها قول المحيط: وأما حكم المتمتع فعلى المتمتع دم وهو دم نسك شكرا لما أنعم الله عليه من الجمع بين النسكين بسفرة واحدة[٢]، والصوم شرع بدل الهدي بالنص: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي وقت الحج، فإذا فات وقت الحج عاد الأمر إلى الأصل[٣] انتهى، فقد نص على أن الصوم بدل عن الهدي وأنه وجب شكراً[٤] وهو الصواب.

ثم قال: ولو قدر على الهدي قبل إكمال صوم الثلاثة أو بعدما أكمل يوم النحر لزمه الهدي وبطل صومه[٥] انتهى، يعني واستمر معه الهدي حتى جاء وقت النحر وهو أعم من سبق الحلق، لكنه علله بقوله: لأن الهدي للتحلل والصوم بدل عنه والقدرة على الأصل قبل

---

(١) ينظر: البحر الرائق: ٢/ ٣٨٧.

(٢) وكلام البرهان عن حج القران وليس التمتع كما نص الشرنبلالي، قال في المحيط: "وعليه أن يقدم أعمال العمرة على أعمال الحج هذا هو دأب القارن، وعليه دم شكراً لما أنعم الله تعالى عليه من التوفيق للجمع بين العبادتين بسفره. وقال في موضع آخر: " إن دم القران وجب شكراً على ما اتفق له من نسكين صحيحين في سفرة واحدة". ينظر: المحيط البرهاني: ٢/ ٤٦٦، ٢/ ٤٤٩.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني: ٢/ ٤٤٩.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٤٦٩.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٤٦٩.

حصول المقصود بالبدل وهو التحلل يبطل حكم البدل كالمتيمم إذا رأى الماء في صلاته[1] انتهى، فقد خالف صنيعه السابق فإن الهدي ليس للتحلل، بل وجب شكرا لله تعالى، ولا يحصل التحلل بذبحه كما قدمناه والقياس بالمتيمم غير مسلم فهو قياس مع الفارق؛ لأن الهدي ليس للتحلل أو ليس التحلل بدله.

ثم قال: ولو وجد الهدي بعدما حلق قبل صوم السبعة فلا هدي عليه لحصول المقصود بالبدل انتهى[2]، وهو أعم من وجوده في أيام النحر وغيرها، وليس مسلما وجعل الحلق بدلا عن الهدي وليس بدله إلا الصوم كما قدمه فكان التدافع في كلامه مع مخالفة النص بهذا.

ثم قال: ولو لم يحل حتى مضت أيام النحر، ثم وجد الهدي فصومه تام ولا هدي عليه؛ لأن التحلل يباح له بعد يوم النحر فحصل المقصود وهو التحلل انتهى.

والمنفي دم الشكر، أما دم الجبر بترك الحلق في أيام النحر فهو لازم عليه لتأخيره الحلق عن زمانه. وقوله: لأن التحلل يباح له، فيه تسامح إذ هو واجب عليه، والمراد أنه لا يتوقف حل حلق على ذبح الهدي لفوات وقته فيتم الصوم بعد فراغه من الحج، وقوله: فحصل المقصود وهو التحلل ليس مسلما فإن المقصود الهدي أو بدله وهو الصوم للعجز عنه، ولكنه إذا وجد الهدي بعد أيام النحر لا يبطل حكم البدل الذي هو الصوم ويتحلل بالحلق لزوما.

ومنها قوله في التتارخانية: ولو وجد الهدي بعدما حلق قبل أن يصوم السبعة فلا هدي عليه، وفي الظهيرية[3]: وصح صومه انتهى.

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٤٦٩.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٤٦٩.

(٣) وهو كتاب لأَبي بكر محمد بن أحمد بن عمر القاضي ظهير الدين البُخَارِيّ، (ت٦١٩هـ)، ينظر الجواهر المضية: ٢/ ٢٠.

وهو يحتمل الوجود بعد مضي أيام النحر، وفيها: ويتعين حمل البعدية المطلقة على البعدية الكائنة في غير زمان النحر، وذلك لئلا يخالف النص الملزم للهدي بوجوده في أيام النحر لأنه الأصل ولم يمض زمانه لاختصاص ذبح هدي المتعة والقرآن بالزمان والمكان.

وقوله في الظهيرية: وصح صومه يعني لمضي أيام النحر فلا يبطل البدل الذي هو الصوم بوجود الأصل في غير زمان ذبحه، ثم قال بشر بن الوليد[1] عن أبي يوسف: إذا صام المتمتع ثلاثة أيام، ثم وجد هديا قبل أن يحل انتقض صومه وإن وجد الهدي بعدما حل جاز صومه، ولا هدي عليه[2] انتهى، وهو يحتمل أن يكون بعدما حل وفات زمان النحر، بل يتعين حمله على الوجود بعد مضي أيام النحر لقوله: جاز صومه ولا هدي عليه، وذلك لفوات أيام النحر فلا يبطل حكم البدل الذي هو الصوم بوجد الأصل الذي هو الهدي لفوات زمان النحر فلا يدافع النص، ومنها من اتبع ذلك والكلام عليه مثل ما تقدم.

ومنها قول صاحب البحر الرائق[3]: العبرة لأيام النحر في العجز والقدرة، ثم قال: ولو قدر على الهدي بعدما أكمل ثلاثة قبل أن يحلق ويحل وهو في أيام الذبح بطل صومه ولا يحل إلا بالهدي، ولو وجد الهدي بعدما حلق وحل قبل أن يصوم السبعة صح صومه ولا يجب

---

(١) بشر بن الوليد بن خالد بن الوليد الكندي، قاضي بغداد، سمع مالك بن أنس، وهو أحد أصحاب أبي يوسف خاصة وعنه أخذ الفقه، (ت٢٣٨هـ)، الجواهر المضية: ١/ ١٦٧.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني: ٢/ ٤٦٩.

(٣) وهو ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، من أشهر كتبه البحر الرائق شرح كنز الدقائق.

عليه ذبح الهدي ولو صام ثلاثة أيام ولم يحلق ولم يحل حتى مضت أيام الذبح، ثم وجد الهدي فصومه ماض ولا شيء عليه كذا ذكره الاسبيجابي[1] انتهى.

وقوله: ولا يحل إلا بالهدي غير مسلم كما بيناه؛ لأن التحلل ليس إلا بالحلق أو التقصير لغير المحصر، أما المحصر فلا يحل إلا بالهدي كما بيناه.

وقوله: ولو وجد الهدي بعدما حلق وحل يعني][2] والوجود في أيام النحر لقوله بعده ولو لم يحلق ولم يحل حتى مضت أيام الذبح، ثم وجد الهدي فصومه ماضٍ فقد نظر إلى وجود الحلق في أيام النحر ونظر إلى جواز التحلل بمضي أيام النحر وحكم بأنه لا يلزمه الهدي في الصورتين، والثانية مُسَلمة لفوات أيام الذبح والأولى غير مُسَلمة؛ لأن العبرة لأيام النحر وقد وجد فيها الهدي ولا نظر للحلق قبله فيلزمه ذبحه، كما هو مقتضى النص فلا يعدل عنه كما بيناه.

ومنها قول أخيه في النهر: لو قدر على الهدي في خلال الثلاثة أو بعدها قبل يوم النحر لزمه وبطل الصوم لا إن قدر عليه بعد الحلق قبل صوم السبعة في أيام الذبح او بعدها انتهى[3]، وهو غير مُسَلم ولا يحتمل التأويل؛ لأن قوله في ايام النحر متعلق بقدر عليه بعد الحلق وهو يدافع النص لوجود الأصل الذي هو الهدي في وقته فبطل حُكم صومه ولزمهُ الهدي فلا يصح صومه عنه كما بيناه.

ومنها ما في شرح الكنز وغيره والكلام عليها مثل ما قدمناه.

---

(١) ينظر: البحر الرائق: ٢/ ٣٨٨.

(٢) سقط من (ب).

(٣) ينظر: البحر الرائق: ٢/ ٣٨٧.

ومنها قوله في الاختيار شرح المختار: (لو قدر على الهدي قبل صوم الثلاثة أو بعده قبل يوم النحر لزمه الهدي وبطل صَومهُ؛ لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل وهو التحلل، وإن قدر عليه بعد الحلق قبل صومه السبعة لا هدي عليه لحصول المقصود بالبدل)[١]، وإن لم يصم الثلاثة لم يصم السبعة؛ لأن العشرة وجدت بدلاً من التحلل وقد فات بفوات البعض فيجب الهدي واذ لم يقدر على الهدي تحلل وعليه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل الهدي[٢] انتهى .

وفيه تأمل، من حيث جعله التحلل بدلاً عن الهدي والبدل عنه إنما هو الصوم، قال الزيلعي: الصوم بدل عن الهدي فهو يدفع كلام الاختيار كما بيناه[٣]، ثم قوله: وإن قدر عليه بعد الحلق قبل صوم السبعة لا هدي عليه لحصول المقصود بالبدل. ظاهره أنه وجده في أيام النحر؛ لأنه يجعل الحلق بدلاً عن الهدي، وقد حصل فلا يصار إلى الأصل الذي هو الهدي الذي هو الأصل في زمان النحر فبطل صومه، ثم قوله: لأن العشرة وجبت بدلاً عن التحلل غير مُسَلم ايضاً لأنها ليست بدلا إلا عن الهدي كما بيناه.

ثم قوله: فإن لم يقدر على الهدي تحلل وعليه دمان، دم التمتع ودم التحلل قبل الهدي فذكر[٤] مثله في كافي النسفي، ودم التحلل إنما يجب على القادر لترك الترتيب الواجب عند الإمام على[٥] العاجز عن الهدي كما قدمناه عن الأسبيجابي رحمهم الله تعالى.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل الحنفي: ١/ ١٥٨.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١/ ١٥٩.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ١٣٣.

(٤) في (أ) قد ذكر وما أثبتناه من (ب) مناسبة للسياق.

(٥) في (أ) لا على وما أثبتناه من (ب) مناسبة للسياق.

ومنها قوله في الجوهرة: الصوم بدل عن الهدي، فإن لم يقدر على الهدي تحلل وعليه دمان دم للقران ودم التحلل انتهى[١].

وعلمنا أن العذر بعدم الوجد إن أسقط حكم التقديم والتأخير عند الإمام فلا دم للتحلل قبل الذبح لعدم القدرة عليه كما قاله الاسبيجابي وقدمناه.

ثم قال في الجوهرة: وإن وجد الهدي بعد ما حلق قبل إن يصوم السبعة في أيام الذبح أو بعدها فلا هدي عليه؛ لأن الوجود بعد حصول المقصود بالحلق لا يغيّر حُكم الحلق انتهى[٢].

وعلمنا أن القدرة في أيام النحر هي المعتبرة ولا نظر للحلق قبلها والخلفية ليست التحلل، وقال في الجوهرة: تقديم نُسك على نُسك كتأخير الحلق او طواف الزيارة عن أيام النحر وكالحلق قبل الرمي والحلق قبل الذبح للقارن والمتمتع يوجب ما عند الإمام ابي حنيفة لا عندهما، وهذا إذا كان بغير عذر في تأخير طواف الزيارة كالحائض والنفساء إذا حاضت قبل أيام النحر، أما إذا حاضت في أثنائها وجب الدم بالتفريط فيما تقدم كذا في الوجيز انتهى[٣].

يعني وكذا النفساء إذا ولدت قبل أيام النحر، أما إذا ولدت في اثنائها وجب الدم بالتفريط فيما تقدم[٤].

أقول: فيه تأمل؛ لأن الطواف لا يتعين بوقت ما دام زمانه موجوداً، والحيض والنفاس حصل في الأثناء من صاحب الحق، كالصلاة إذا حاضت ونفست في أثناء وقتها لا تلزمها،

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: ١/ ١٦٣.

(٢) ينظر: الجواهر النيرة: ١/ ١٦٣.

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: ١/ ١٧٣، والوجيز كتاب فقه حنفي للسرخسي.

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: ١/ ١٧٣.

وكترك طواف الوداع بنزول الحيض بعد التمكن منه فلا تفريط منها، لعدم تعين ما سبق من الوقت للطواف، وكمسألة الحلف على شرب ماء هذا الكوز اليوم وقد كان فيه فصب قبل الغروب لا حنث لعدم تعين ما سبق للبر، ومنها قول الشيخ الإمام الأجل أبو بكر الرازي في أحكام القرآن[1]: لو صام العاجز عن الهدي، ثم وجد الهدي، قال أصحابنا: إذا وجد الهدي بعد دخوله في الصوم، أو بعد ما صام قبل أن يحل فعليه الهدي ولا يجز غيره؛ لقوله تعالى ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ففرض الهدي قائمٌ عليه ما لم يحل إذ تمضي ايام النحر التي هي منسوبة للحلق فمتى وجده فعليه أن يهدي وبطل صومه، ومعلوم أن الهدي مشروط للإحلال[2]؛ لأنه لا يجوز أن يحل قبل ذبح الهدي فعليه الهدي؛ لأن الله تعالى لم يُفرِّق في إيجابه الهدي بين حاله قبل دخوله في الصوم وبعده، ويدل على أن الهدي مشروط قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الحج: ٢٨ – ٢٩]، فأمرهم بقضاء التفث[3] بعد ذبح الهدي فإذا كان كذلك وجب يُراعي وقوع الاحلال فإن صام وحل، ثم وجد الهدي لم ينتقض صومه ولم يلزمه الهدي لوجود المعنى الذي من أجله شرط الهدي، ثم نقل عند عدمه الى البدل وهو بمنزلة المتيمم إذا وجد

---

(١) ينظر: أحكام القران للجصاص: ١/ ٣٧٠.

(٢) في (ب) الإحلال).

(٣) هو قص الأظفار وأخذ الشارب وكل ما يحرم على المحرم. وقيل: التفث: نحر البدن وغيرها من البقر والغنم، جمهرة اللغة: ١/ ٣٨٤، ولسان العرب: ٢/ ١٢٠.

الماء بعد فراغه من الصلاة والعاري اذا وجد ثوباً والمظاهر إذا فرغ من الصوم، ثم وجد الرقبة انتهى[1].

إن قوله: ففرض الهدي قائم عليه ما لم يحل لا دليل عليه؛ لأن النص مطلق في لزوم الهدي [ببقاء أيام النحر فتقييده شرط لزوم الهدي][2] لعدم التحلل تقييد لمطلق نص الكتاب وهو نسخ لا يجوز الا بمخصص من الكتاب، أو السنة المشهورة ،كما هو مقرر في محله، ثم قوله: ومعلوم أن الهدي مشروط الإحلال؛ لأنه لا يجوز أن يحل قبل ذبح الهدي انتهى. ظاهره نفي صحة الإحلال بالحلق قبل ذبح الهدي لجعله ذلك شرطاً للإحلال وليس مُسَلَّماً فإن الإمام الأعظم قال بوجوب مراعاة الترتيب، ولم يقل بأنه شرط لصحة التحلل فيلزمه دم بترك الترتيب الواجب عنه.

وقال ابو يوسف ومحمد -رحمهم الله-: لا شيء عليه فَتحَلّله مع وجود الهدي متفق على صحته بين أئمتنا انتهى[3].

قوله: ويدل على أن الهَدي مشروط قوله تعالى﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الحج: ٢٨ - ٢٩]، فأمرهم بقضاء التفث بعد ذبح الهدي انتهى.

---

(١) ينظر: أحكام القران للجصاص: ١/ ٣٧٠.

(٢) سقط من (ب).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ١٨٥-١٧٤. شرح ابن عابدين: ٢/ ٥٣٤.

قلنا بموجبه وجوباً لا اشتراطاً لصحة التحلل بقضاء التفث الذي هو الحلق فلا يتوقف صحة التحلل على ذبح الهدي، بل ولا يصح ذلك منه على العموم؛ لأن المفرد ليس عليه هدي وإحلاله بدون هدي صحيح جائز.

قوله: فإذا كان كذلك وجب أن يراعي وقوع الإحلال فإن صام وحل، ثم وجد الهدي لم ينتقض صومه، ولم يلزمه الهدي لوجود المغني الذي من أجله شرط الهدي، ثم نقل عند عدمه إلى البدل انتهى[1].

وهو يريد بالمعنى التحلل بالحلق، وليس الهدي مشروطاً لصحته، وليس المعنى الذي من أجله شرط الهدي، بل أريد به شكر منها لتوفيق لأداء النُسكين بِسَفر واحد كما قدمناه فلزم الهدي بالنص لقدرته عليه مع بقاء أيام النحر وانتقض حكم صومه لقدرته على الأصل قبل فوات وقته وعلى ما أراده يلزم قلب الشروع لصحة الصوم وترك الهدي كما بيناه فهو ممنوع.

قوله: وهو بمنزلة المتيمم إلى آخره قياس مع الفارق، كما أوضحناه فهو بمنزلة من وجد الماء في خلال الصلاة والرقبة في خلال الصوم فيلزم الأصل ويبطل الخلف لعدم انتهاء حكمه كما حررناه بحمد الله تعالى في ذي القعدة سنة سبع وستين وألف رحم الله مؤلفها ورحم والديه ومشايخه وإخوانه وجميع المسلمين.

تمت الرسالة بحمد لله وعونه وحسن توفيقه وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. والحمد لله.

---

(١) ينظر: احكام القران للجصاص: ١/ ٣٧٠.

المصادر والمراجع

١- **أحكام القرآن**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢- **الاختيار لتعليل المختار**، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ)، لناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت).

٣- **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، ١٩٨٠م.

٤- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).

٥- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

٦- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة – بيروت.

٧- **تاج التراجم**: لابن قطلوبغا، أبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (ت٨٧٩هـ)، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

٨- **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، دار الجيل – بيروت.

٩- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.

١٠- **الثمار الجنية في الفوائد الحنفية**، صلاح محمد أبو الحاج ط١.

١١- **جمهرة اللغة**، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

١٢- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت٧٧٥هـ)، نشر: مير محمد كتب خانه، كراشي، (د.ت).

١٣- **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ)، المطابع الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

١٤- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، محمد أمين بن فضل الله بن محب الله ابن محمد المحبي، الحموي الأصل، الدمشقي (ت١١١٠هـ)، دار صادر– بيروت.

١٥- **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، (د.ت).

١٦- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لابن حجر، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

١٧- **شرح ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار**: ابن عابدين، محمد أمين ابن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٨- **صحيح البُخاري**، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، (ت٢٥٦هـ) تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ط٣، بيروت ـ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٩- **الضوء اللامع الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي(ت٩٠٢هـ) دار مكتبة الحياة، بيروت، (د.ت).

٢٠- **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت١٠١٠هـ) تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، (د.ت).

٢١- **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي(ت٧٨٦هـ)، دار الفكر، (د.ت).

٢٢- **غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام المشهورة (الشرنبلالية)** ، حسن بن عمار الشرنبلالي، مطبعة عثمانية، دار سعادات،(١٣٠٨ هـ).

٢٣- **فتاوى قاضي خان**، وهو كتاب إلكتروني مرقم آليا في المكتب الشاملة غير موافق للمطبوع.

٢٤- **فتح القدير**: الكمال بن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، (د.ت).

٢٥- **فهرس كتب المكتبة الأزهرية**، مطبعة الأزهر (١٩٥٨م) ط١.

٢٦- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي المعروف بـ(حاجي خليفة)، دار الكتب العلمية - بيروت – ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٢٧- **لسان العرب**: لابن منظور أبي الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ) دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٢٨- **المبسوط**: السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل (ت٤٨٣هـ)، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٩- **مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح**، حسن بن عمار الشرنبلالي، تحقيق عبد السلام بن عبد الهادي شنار، مكتبة دار البيروتي، ط١ ،٢٠٠٥م.

٣٠- **مصنف ابن ابي شيبة**، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط٣، ١٤٠٩هـ.

٣١- **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٣٢- **الهداية شرح بداية المبتدي**، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني(ت٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية، (د.ت).

٣٣- **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، إسماعيل باشا البناني البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول سنه ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

المحتويات

المقدمة ٥

القسم الأول: الدراسة

المبحث الأول: حياته وآثاره ٩

المطلب الأول: حياته ٩

المطلب الثاني: شيوخه ١٢

المطلب الثالث: تلاميذه ١٣

المطلب الرابع: مؤلفاته ١٤

المطلب الخامس: وفاته ١٨

المبحث الثاني: اسم الرسالة وتحقيق نسبتها إلى المؤلف ١٩

المطلب الأول: تسمية الرسالة ١٩

المطلب الثاني: نسبة الرسالة إلى مؤلفها ٢٠

المطلب الثالث: منهج المؤلف في رسالته ٢٠

المطلب الرابع: المصادر التي اعتمد عليها في هذه الرسالة ٢٠

المبحث الثالث: وصف النسخ الخطية وعملي في التحقيق..... ٢٢

القسم الثاني: التحقيق

النص المحقق ٣١

المصادر والمراجع ٥١